

97 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في بيان البيوع

المنهي عنها | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس التاسع والسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين اباح لعباده ما فيه خيرهم وصلاحهم ونهاهم عما فيه مضرتهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تمسك بسنته الى يوم الدين. وبعد فان الله سبحانه اباح لعباده البيع والشراء - [00:00:18](#)

ما لم يترتب على ذلك تفويت لما هو انفع واهم منه وان يزاحم ذلك اداء عبادة واجبة او يترتب على ذلك اضرار بالآخرين وهذا ما سنتحدث عنه في هذه الحلقة - [00:00:39](#)

ان شاء الله تعالى فلا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الثاني لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:00:55](#)

وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى التشاغل بالتجارة عن حضور الجمعة وخص البيع لانه من اهم ما يشتغل به المرء - [00:01:12](#)

من اسباب المعاش والنهي يقتضي التحريم وعدم صحة البيع ثم قال تعالى ذلكم يعني الذي ذكرته لكم من ترك البيع وحضور الجمعة خير لكم من الاشتغال بالبيع ان كنتم تعلمون مصالح انفسكم - [00:01:35](#)

ايها المستمعون الكرام وكذلك بقية الصلوات المفروضة لا يجوز التشاغل عنها بالبيع والشراء بعد ما ينادى لحضورها في المساجد قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه - [00:01:55](#)

يسبح له فيها بالغدو والاصل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار يجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير حساب - [00:02:16](#)

وكذلك لا يصح بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله او يستخدمه فيما حرم الله فلا يصح بيع العصير على من يتخذه خمرا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - [00:02:40](#)

وذلك اعانة على العدوان وكذلك لا يجوز ولا يصح بيع سلاح في فتنة وقعت بين المسلمين لان لا يقتل به مسلما وكذا جميع الات القتال لا يجوز بيعها في مثل هذه الحالة - [00:03:01](#)

لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال ابن القيم رحمه الله قد تظاهرت ادلة الشرع على ان القصور في العقود معتبرة - [00:03:21](#)

وانها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة فاسلح يبيعه الرجل لمن يعرف انه يقتل به مسلما حرام باطل لما فيه من الاعانة على الاثم والعدوان واذا باعه لمن يعرف انه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة - [00:03:38](#)

وكذا لا يجوز بيع سلاح لمن يحاربون المسلمين او يقطعون به الطريق لانه اعانة على معصية وكذلك لا يجوز بيع عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه لما في ذلك من الصغار واذلال المسلم للكافر - [00:04:02](#)

وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وكذلك

يحرم بيعه على بيع اخيه المسلم كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة - [00:04:24](#)
او اعطيك خيرا منها بثمانها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا يبيع
الرجل على بيع اخيه - [00:04:48](#)

متفق عليه وكذا يحرم شراؤه على شراء اخيه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة انا اشتريها منك بعشرة وكم يحصل مثل هذا في
اسواق المسلمين اليوم من امثال هذه المعاملات المحرمة - [00:05:05](#)

فيجب على المسلم اجتناب ذلك والنهي عنه وانكاره على من فعله ومن البيوع المحرمة بيع الحاضر للبادي والحاضر هو المقيم في
المدن والقرى والبادي هو المقيم في البادية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر اللباد - [00:05:25](#)
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا اي دالا يتوسط بين البائع والمشتري وقال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وكما انه لا يجوز للحاضر - [00:05:49](#)

ان يتولى بيع سلعة للبادي كذلك لا ينبغي له ان يشتري له والممنوع هو ان يذهب هو ان يذهب الحاضر الى البادية ويقول له انا ابيع
لك انا اشتري لك - [00:06:08](#)

اما اذا جاء البادي للحاضر وقصده وطلب منه ان يبيع له او يشتري له فلا مانع من ذلك ومن البيوع المحرمة بيع العينة وهو ان يبيع
سلعة على شخص بثمان مؤجل - [00:06:26](#)

ثم يشتريها منه بثمان حال اقل من المؤجل بان يبيع عليه سيارة بعشرين الفا الى اجل ثم يشتريها منه بخمسة عشر الف حالة يسلمها
له وتبقى عشرون الف في ذمته الى حلول الاجل - [00:06:44](#)

فيحرم ذلك لانه حيلة يتوصل بها الى الربا فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع التفاضل وجعل السلعة حيلة فقط قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم -

[00:07:04](#)

وقال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع هذا ونسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا
الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه والى الحلقة القادمة ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:34](#)

والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:07:56](#)